

## الإدارة العامة للجمارك

### تعليمات جمركية رقم (31) لسنة 2020

بشأن تمديد العمل بتراخيص الاستيراد - السماح بالإفراج عن  
الأمثلة والأثاث والمواد اللازمة للاستعمال الشخصي - استثناء  
بالسماح بصمدير المستلزمات الطبية التي يرسلها الأهالي لذويهم  
العالقين بالخارج

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

بناءً على قرار وزير التجارة والصناعة رقم (74) لسنة 2020  
المصدر بتاريخ 19 مارس 2020 المضمن الآتي:

قرر

مادة أولى

يتمدد العمل بتراخيص الاستيراد الصادرة طبقاً لنص المادتين الثانية  
والثالثة من القانون رقم (43) لسنة 1964 والتي انتهت مدة  
صلاحيتها بعد أول مارس 2020 حتى إشعار آخر.

مادة ثانية

يسمح بالإفراج عن الأمثلة والأثاث والمواد اللازمة للاستعمال  
الشخصي والواردة بنص المادة (1/3) من قانون الاستيراد وبعد  
موافقة مدير عام الإدارة العامة للجمارك على كمية ونوعية البضاعة  
المستوردة.

مادة ثالثة

يستثنى من قرار حظر الصمدير رقم (68) لسنة 2020 المستلزمات  
الطبية وأدوات الوقاية والتعقيم التي يرسلها الأهالي لذويهم العالقين  
بالخارج وذلك بعد موافقة مدير عام الإدارة العامة للجمارك على  
الكميات والنوعيات المصدرة.

مادة رابعة

على جميع المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه ويعمل به  
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
وعليه يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمخبرين لديهم  
التقيد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل على تنفيذه اعتباراً من  
تاريخ صدوره في 2020/03/19.

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه،

صدر بتاريخ: 2020/03/21